

GENERAL

E/CN.4/1998/WG.13/2/Add.2

30 January 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع

بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول

اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن

اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

الدورة الرابعة

جنيف، ٢ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

التعليقات المقدمة على تقرير الفريق العامل

تقرير الأمين العام

إضافة

تتضمن هذه الوثيقة ملخصاً للتعليقات المقدمة من حكومة استراليا.

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]

١- إن الحكومة الاسترالية ظلت على الدوام تؤيد بقوة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وقد شاركت بدور نشط في الفريق العامل الذي يتولى التفاوض بشأن نص البروتوكول. وفي ضوء المؤشرات المثيرة للقلق التي تظهر ما يحدث حالياً من اشتراك للأطفال في المنازعات في شتى أنحاء العالم، تعتبر الحكومة الاسترالية أن دعم الجهود الرامية إلى تحسين الحماية القانونية الدولية المتاحة للأطفال في ظل النزاع المسلح، بما في ذلك وضع هذا البروتوكول، مسألة ذات أولوية. وفي هذا السياق، أصيبت استراليا بخيبة أمل كبيرة لعدم تمكن الفريق العامل من إتمام صياغة البروتوكول في دورته الثالثة المعقودة في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ونظراً لأنه لم يعد هناك

سوى عدد محدود من المسائل التي ينبغي حلها، ترى الحكومة الاسترالية أنه يتعين على الدول المشاركة في المفاوضات أن تبذل قصارى جهودها لإتمام صياغة البروتوكول في الدورة المقبلة للفريق العامل.

٢- وقد رحبت الحكومة الاسترالية بالجهود الكبيرة التي بذلها الرئيس في الدورة الثالثة للفريق العامل من أجل إحراز تقدم في المفاوضات. وكانت مبادرته في إعداد "نص نظري" للرئيس مفيدة للغاية نظراً لعدم قدرة الفريق العامل على التوصل إلى اتفاق بشأن عدد من العناصر الهامة في النص.

٣- ورغم أنه كان متوقفاً أن يقدم الرئيس نصاً مقبولاً بصورة عامة في غالبيته، فما زالت هناك حاجة إلى المزيد من العمل فيما يتعلق بمسائل مثل سن التجنيد الإلزامي، وبشأن وضع مادة للتحفظات، وضمان تفسير أي استثناء للمدارس العسكرية تفسيراً ضيقاً واتساقاً هذا الاستثناء مع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي المعتمد في نهاية الأمر في البروتوكول. وتشجع الحكومة الاسترالية الرئيس على العمل مع الحكومات المعنية في التمهيد لعقد الدورة المقبلة للفريق العامل من أجل تحقيق توافق آراء بشأن هذه المسائل وسائر المسائل المتبقية.

٤- وفيما يتعلق بالعناصر المحددة للمشروع المرفق بتقرير الفريق العامل في دورته الثالثة (E/CN.4/1997/96)، تود الحكومة الاسترالية أن تقدم التعليقات التالية. في المادة ١، تؤيد استراليا سن الثامنة عشرة للاشتراك في الأعمال الحربية، وترى أنه كان من الواضح وجود تأييد ساحق لسن الثامنة عشرة في الدورة الأخيرة للفريق العامل. وتفضل استراليا أيضاً أن يتخذ منع الاشتراك في الأعمال الحربية أوسع صيغة ممكنة بحذف عبارة "اشتراكاً مباشراً"، بحيث تشمل المادة إمكانية حماية البروتوكول للأطفال الذين لا يقومون بدور مباشر ومع ذلك لا يكون هناك مفر من وقوعهم في شرك النزاع.

٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢، تؤيد الحكومة الاسترالية بقوة سن الثامنة عشرة للتجنيد الإلزامي، كما يرد في النص الحالي، وتعتقد أنه لا يجوز تغييرها. وبالنسبة إلى التجنيد الطوعي، ما زالت الحكومة الاسترالية تؤيد تحديد السن الأدنى بالسابعة عشرة من العمر. وبخصوص إمكانية وضع استثناء للمدارس العسكرية، ترى استراليا ضرورة لتفسيره تفسيراً ضيقاً ولا تساقه مع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي.

٦- وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى، تؤيد الحكومة الاسترالية احتفاظ البروتوكول بإشارة إلى تجنيد الأطفال من جانب الجماعات غير الحكومية. وما زالت الحكومة الاسترالية تفضل وجود مادة تنص على عدم جواز إبداء تحفظات، بما أن البروتوكول ذاته اختياري.

- - - - -